



## نظام إتلاف الأوراق المستعملة في دوائر الشرعية<sup>(1)</sup>

---

<sup>1</sup> نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية الأردنية رقم 1163 تاريخ 16/11/1953م وهو نافذ في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، بموجب القرار رقم 1 لسنة 1994م والقانون رقم 5 لسنة 1995م ، وهو صادر بمقتضى مادة 13 من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 41 لسنة 1951م.

## مادة 1

يطلق على هذا النظام اسم (نظام إتلاف الأوراق المستعملة في دوائر الشرعية لسنة 1953م) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## مادة 2

لقاضي القضاة أو من يقوم بأعماله أن يعين بمقتضى هذا النظام لجنة أو لجاناً خاصة لإتلاف الأوراق والقضايا والدفاتر المستعملة في دوائر الشرعية والتي يرى أنه لا فائدة ترجى من بقائها تجنباً لتراكمها في المستودعات.

## مادة 3

تتلف جميع أوراق القضايا التي مرت عليها مدة مرور الزمن أو أوراق أية معاملة أخرى لا ينتظر وجود أية فائدة من بقائها والإحتفاظ بها وذلك بعد أن تدون ملاحظة عن اتلافها بجانب قيد كل منها في دفتر الأساس أو أي دفتر آخر قيدت فيه ويشترط في ذلك ألا تتلف ملفات الموظفين الشخصية.

## مادة 4

يترتب على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام أن تنظم بياناً يتضمن مفردات القضايا وغيرها من الأوراق التي تقرر إتلافها وفقاً لمقتضيات المادة الثالثة من هذا النظام وأن يقدم هذا البيان إلى قاضي القضاة بعد قيامها بعملية الإتلاف فوراً.

## مادة 5

تحتفظ اللجنة بالمستندات التي ترى ضرورة الاحتفاظ بها وذلك بعد إتلاف القضايا والمعاملات المتعلقة بها.